

إبرام اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية والمركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة

مرسوم رقم 7825 - صادر في 2002/4/30

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور لا سيما المادة 52 منه،
بناء على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية والمركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة الموقع
في بيروت بتاريخ 2002/3/11،
بناء على اقتراح وزراء الداخلية والبلديات، الخارجية والمغتربين، والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2002/4/11،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- إبرام اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية والمركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة
الموقع في بيروت بتاريخ 2002/3/11 والمرفق ربطاً.

المادة 2- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في 30 نيسان 2002
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: الياس المر

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: محمود حمود

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة

مشروع اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية والمركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة

إن حكومة الجمهورية اللبنانية، من جهة، والمركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة (ICMPD) المشار إليه فيما يلي بالمنظمة، من جهة أخرى، (المشار إليهما بالطرفين)، اهتماماً منهما بالحاجة لاعتماد المزيد من التدابير المتعلقة بإدارة الهجرة وإعادة المهاجرين غير القانونيين وسياسة منح التأشيرات وضبط الحدود، ورغبة منهما في توثيق التعاون وتعزيزه بين الجمهورية اللبنانية والمنظمة، وانسجاماً مع التفويض الممنوح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بتوفير الحماية للاجئين،
قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1- أحكام عامة

يرمي هذا الاتفاق إلى تعزيز التعاون بين الطرفين، وخاصة فيما يتعلق بإعادة المهاجرين غير القانونيين الذين لا يحتاجون لحماية دولية بطريقة إنسانية من لبنان إلى بلد المنشأ. يبذل المركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة، بناء على طلب حكومة الجمهورية اللبنانية، قصارى جهده لإسداء النصائح للحكومة اللبنانية ومساعدتها على تسهيل إعادة المهاجرين غير القانونيين من لبنان إلى بلد منشأ كل منهم مع الحفاظ على سلامتهم وكرامتهم. ويقدم كذلك المركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة، بناء على طلب الحكومة اللبنانية، المعلومات والنصائح حول توفير المساعدة فيما يتعلق بتعزيز ضبط الحدود.

ويتبادل الطرفان وجهات النظر بهذا الشأن بغية تحديد إطار التحرك العملي في هذا المجال وإمكانية وضعه موضع التنفيذ.

المادة 2- تبادل المعلومات وأنواع تعاون أخرى

يتبادل الطرفان المعلومات بشكل دوري حول المحاضرات والاجتماعات والحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية التي تتناول مواضيع الهجرة والتأشيرات والوثائق المزورة وضبط الحدود والمسائل ذات الصلة.
تسهل المنظمة مشاركة السلطات اللبنانية، في حال طلب ذلك منها، في هذا النوع من الاجتماعات.

المادة 3- السلطات المختصة لتنفيذ الاتفاق

بغية تنفيذ هذا الاتفاق، إن السلطة المختصة لدى حكومة الجمهورية اللبنانية هي وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن العام.
بغية تنفيذ هذا الاتفاق، إن السلطة المختصة لدى المركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة هي المقر العام للمنظمة.

المادة 4- الأحكام المشتركة والختامية

يعقد اتفاق التعاون هذا لمدة زمنية غير محددة.
يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بواسطة إشعار خطي. ويدخل هذا الإنهاء حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام الإشعار أو اعتباراً من أي تاريخ مذكور في الإشعار.

يمكن ادخال التعديلات والاضافات على هذا الاتفاق بموافقة الطرفين المتبادلة.
يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ الأشعار الأخير الذي يتبادلته الطرفان.
إثباتاً لذلك، إن الموقعين أدناه المخولين حسب الاصول لهذا الغرض قد وقعا هذا الاتفاق.
حرر في بيروت بتاريخ 2002/3/11، على نسختين أصليتين باللغة الانكليزية بالاضافة إلى نسختين
متطابقتين باللغة العربية.

عن المركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة
جوناس ويدغرن
مدير عام

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
اللواء الركن جميل السيد
مدير عام الأمن العام